ونفل ليل وسواك فيه * وان تخير النساء فيه
كذا طلاق امرأة مرغوبه * له على الزوج وان يحببه
من هو في الصلوة والمشاوره * ورفعه المنكر والمصابره
من غير قيد لعدو كثرا * كذا قضا دين ميت أعسرا
قلت بشرط ان يكون مسلما * لا خلف من ذا الشرط بين العلما
وحرمة الصدقتين نفلها * وفرضها والفرض لا ما قبلها
على قرابتيه والموالي * لهم وتصويت عليه عالي
وان ينادي من ورا حجراته * وباسمه ونزعه للأمته
الى الملاقاة وبذل المنن * مستكثرا وخاينات الاعين
وحبس من تقلاه للعايذه * بالله منه ونكاح الامه
وللكتابية والتي دخل * لغيره قيل وثوم وبصل
قلت وان يكنى ابا القسم من * كان اسمه محمدا هذا الزمن ولو
والكتب والشعر ومد البصر * لما به متع بعض البشر
وباباحة الوصال صايما * واخذه الصفي من مغانما
اي الذي يختار قبل القسم * وخمس خمس فيه والغنم
وجعله الميراث عنه صدقه * تخفيفا او كرامة محققه
وان يكون شاهدا وقابله * وحاكما لفرعه الزاكي وله

وبالحمى

وبالحمى لنفسه ويأخذا * طعام ذي الحاجة وليبذله ذا
وانه ممن يشا ومنه * زوج من شاء ولم يأذنه
وبالنكاح هبة وان نكح * ما فوق اربع وتسع في الاصح
ودون مهر وشهود وولي * وقبل ان ياتي بالتحلل
قلت وان يدخل مكة ولا * احرام في التلخيص هذا نقلا
وكونه بين النساء لا يجري * قسما كذا صححه الاصطخري
قال العراقيون والشيخ ابو * حامد والفرا الفقيه يجب — والبغوي
وان يصلي بعد نوم ينقض * وضوء من سواه من غير وضو
وبعض ما اكرمه الله به * منامه بالعين دون قلبه
وانه يبصر من وراءه * كمثل ما يبصر من تلقائه
وانه للانبياء قد ختم * وان امة له خير الامم
وانها على الخطا لا تجتمع * وشرعه ناسخ كل ما شرع
وانه سيد ولد آدم * ومنه يستشفى ببول ودم
اول شافع ومن يشفع * اول من باب الجنان يقرع

فصل في العقد ومقدماته

ندب للمحتاج ذي التأهب * ان ينكح الولود ذات النسب
وحاجة واهبة ان فقدا * فاكره نكاحه ولو قد وجدا

Copyright © King Saud University